



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم فقه السنة

الأجرَةُ على القُرْب

في ضوء الكتاب و السنة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

اسم الباحث : عبد الله حسن محمد إدريس

تحت إشراف الدكتور أشرف زاهر محمد سويفى

كلية العلوم الإسلامية - قسم فقه السنة

العام الجامعي: 1434هـ / 2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

هذا البحث يتناول أخذ العوض على القربة وهو موضوع مهم في حياة المسلم قد تساهل فيه كثير من الناس لعدم المبالاة ، أو لغلبة الشهوة ، أو لحب المال ، وجمعه من حله ومن غير حله مما استدعى البحث في هذه القربات من حيث حكم أخذ العوض عليها فيتضح ما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره في تقربه إلى ربه جل وعلا .

ABSTRACT

This research is concerned with taking recompenses of (spendings in Allah's cause as means of nearness to Allah). It is very important issue in muslim's life because many muslims indulge in taking recompenses due to thoughtlessness, pleasure prevalence, love of money and gathering money even it's Halal ⁽¹⁾ (good-gotten) or Haram ⁽²⁾ (ill-gotten).

Accordingly the demand of researching of recompenses taking and recompenses judgment has been studied to show clearly whether " it can be taken: "Halal " or it's forbidden: (Haram); so that the muslim will be "well known" about his religion and relation with his God (Allah) almighty .

(1) Lawful #

(2) # un lawful , forbidden and punishable from view point of religion.

شكر وتقدير

إن إسداء الفضل إلى أهله من الأمور التي ينبغي أن تكون قريبة من كل عاقل لبيب ، وإلى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به ، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)⁽¹⁾ .
وإنني أتقدم بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل ، لله سبحانه على ما وفقنا إليه ، وأعاننا عليه ، فهو أهل الشكر والثناء سبحانه وتعالى .

ومن شكر الله سبحانه وتعالى شكر ذوي الفضل فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يشكر الله ، من لا يشكر الناس)⁽²⁾

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء المجلس الأعلى لجامعة المدينة العالمية وفي مقدمتهم رئيس المجلس الأعلى معالي الشيخ الدكتور / محمد بن خليفة التميمي

والشكر موصول إلى أعضاء هيئة التدريس بجامعة المدينة العالمية وأخص بالشكر شيخي ومشرفي على البحث فضيلة الشيخ الدكتور/ أشرف زاهر محمد - حفظه الله - والذي أشرف على هذا البحث ، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، إنه سميع مجيب .

كما أنه لا يفوتني أن أشكر كل من قدم اقتراحاً ، أو نصيحة ، أو توجيهاً ، رأى ثمرة جهده ، أو لم يرها ، فالله وحده رأى القلوب جميعاً ، وهو الذي أعد للمحسنين أجراً عظيماً .

(1) سنن أبي داود ، كتاب ، كتاب الرّكاة ، باب عطية من سأل بالله ، (128/2) رقم الحديث (1672).

(2) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف (255/4) رقم الحديث (4811) .

محتويات البحث :

البحث يتكون من مقدمة وباين وخاتمة وفهارس:

المقدمة تشتمل على : أسباب اختيار البحث و أهمية البحث و الفرق بين هذا البحث والبحوث السابقة وطريقي في هذا البحث والتمهيد في الاخلاص ومكانته في الإسلام.

الباب الأول: تعريف الأجرة والقربة وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الأجرة عند أهل اللغة وعند الفقهاء.

الفصل الثاني : تعريف القربة عند أهل اللغة وعند الفقهاء.

الباب الثاني : الأجرة على القرب وفيه فصلان:

الفصل الأول : الأجرة على التعليم وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المبحث الثاني : الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.

المبحث الثالث : الأجرة على تعليم العلوم الدينية.

الفصل الثاني : أخذ الأجرة على فعل العبادات وفيه مبحثان:

المبحث الأول : أخذ الأجرة على الأذان والإمامة.

المبحث لثاني : أخذ الأجرة على الحج.

الخاتمة وفيه أهم النتائج .

الفهارس : فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، فهرس المصادر ، فهرس الموضوعات .

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد: فإن هذا البحث يقدم تصوراً مختاراً مقتبساً مادته العلمية من كتب عديدة بعيداً عن الآراء
والاجتهادات البعيدة عن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

أسباب اختيار البحث :

سبب اختياري هذا الموضوع أنني كنت أقرأ في كتاب نيل الأوطار للشوكاني واستوقفني أنه بوب -
باب الأجرة على القرب - فأعجبت بهذا الموضوع فأحببت أن يكون موضوع بحثي وأيضاً خلط كثير
من طلبة العلم بين الرزق من بيت المال وأخذ الأجرة على القرب لأن الرزق : هو ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة والكفاية⁽¹⁾ ، والإجارة : تملك نفع مقصود من العين (بعوض)⁽²⁾ .
ومن المهم أن أذكر الفرق بينهما فالرزق متفق على جوازه غالباً ، بخلاف الإجارة فإنها محل خلاف
ومن الفروق بينهما مايلي:

أولاً: أن الرزق أدخل في باب الإحسان ، وأبعد عن المعاوضة . بخلاف الإجارة .

ثانياً: أن الرزق يجوز فيها الدفع ، والقطع ، والتقليل ، والتكثير . بخلاف الإجارة .

ثالثاً: أن الأجرة تورث ويستحقها الوارث ، وأما الأرزاق فلا تورث .

رابعاً: أن الرزق غالباً مقدر بالكفاية ، وأما الأجرة فعلى حسب التراضي بين الطرفين ، ولو

زاد عن حد الكفاية⁽³⁾ .

(1) حاشية ابن عابدين، (رد المختار على الدر المختار) (ج6/ص641) .

(2) المرجع السابق (4/6) .

(3) (أنوار البروق في أنواع الفروق) المعروف ب(الفروق) (ج3/ص3-5) ذكر القرني كل هذه الفروق ، وضرب لها الأمثلة ، وقد

نقلتها بتصرف .

أهمية البحث:

- 1- إن هذا الموضوع يتعلق بجانب مهم في حياة المسلم ألا وهو علاقته بربه والتقرب إليه.
- 2- خلط كثير من طلبة العلم بين الرزق من بيت المال والأجرة على القرب .
- 3- هذا الموضوع يهم كل مسلم يريد التفقه في الدين .

الدراسات السابقة :

هناك عدة كتب وبحوث سابقة في هذا الموضوع وقفت على بعضها ، واستفدت منها ، فجزى الله أصحابها خيراً ، ومن هذه المؤلفات :

- 1- كتاب أخذ المال على أعمال القرب للشيخ عادل شاهين محمد في مجلدين .
- 2- كتاب أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي ، وهو كتاب متوسط الحجم في حوالي (100) صفحة تقريباً.
- 3- الاستتجار على فعل القربات الشرعية لمؤلفه / علي عبد الله حسن .
- 4- الإجارة على الأعمال الدينية لمؤلفة / مصطفى رشاد عزمي عبد الخالق ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير ، من كلية الشريعة ، جامعة الأزهر بالقاهرة .

الفرق بين هذا البحث والبحوث السابقة وطريقي في هذا البحث:

يعتبر هذا البحث زبدة البحوث السابقة ولبها ويقدم تصوراً مختاراً بعيداً عن الآراء والاجتهادات البعيدة عن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، لذا اقتصرت فيه على الأدلة الصحيحة المعتبرة وأخرجت من هذا البحث الأحاديث الضعيفة ، وما لم أحذفه ذكرت صحته من ضعفه ، وحذفت الأدلة العقلية لورود النص والعبرة بالنص .

(التمهيد)

الإخلاص

إن حاجتنا إلى الإخلاص لله عز وجل حاجة مهمة جداً تدخل في أمور حياتنا كلها ، والله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته وأمرنا بالإخلاص في هذه العبادة فقال عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (1) وقال: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) (2) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية أي مخلصاً له في عبادته ، من جميع أنواع الشرك صغيرها وكبيرها ، كما هو واضح من لفظ الآية الإخلاص : إفراد المعبود بالقصد ، في كل ما أمر بالتقرب به إليه، وما تضمنته هذه الآية الكريمة، من كون الإخلاص في العبادة لله وحده، لا بد منه، جاء في آيات متعددة ، وقد بين جل وعلا، أنه ما أمر بعبادة ، إلا عبادة يخلص له العابد فيها. أما غير المخلص فكل ما أتى به من ذلك، جاء به من تلقاء نفسه، لا بأمر ربه، قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } ، وقال جل وعلا { قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ } ، إلى قوله تعالى: { قُلْ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي * فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ } (3).

واستثنى الله طائفة من البشر الهالكين الخاسرين قال تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ) (4) فهؤلاء الذين أخلصوا دينهم لله هم السعداء حقاً، الذين ينالون من رهم الجزاء الأوفى والنعيم المقيم في جنات النعيم. وأثنى الله على المؤمنين لما كانوا يقومون بسائر أعمال القرب والطاعات، ومنها إطعامهم للمحتاجين ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (5) لا نريد أي نوع من أنواع الأجر الدنيوي كل

1) سورة البينة ، الآية: 5 .

2) سورة الزمر ، الآية: 3 .

3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج 6 ص 352).

4) سورة النساء ، الآية : 146.

5) سورة الإنسان، الآية : 8-9.

ما نقوم به لوجه الله عز وجل ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾⁽¹⁾ من هو هذا الشخص؟ من هو؟ ما هي صفته؟ قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾⁽²⁾ ولذلك فإن الله تعالى لا يقبل عملاً من العبد إلا إذا كان خالصاً لوجهه ، يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي في المجتبى عن أبي أمامة الباهلي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه⁽³⁾.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من المخلصين ، وأن يفتح لنا بختمة السعادة أجمعين. وصلى الله على نبينا محمد.

(1) سورة الليل، الآية:19.

(2) سورة الليل، الآية:17-21.

(3) سنن النسائي (المجتبى) ، كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (25/6) حديث رقم (3140) السنن الكبرى للنسائي (4 / 286) كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر حديث رقم (4333) وحسنه الألباني أنظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 / 118).

الباب الأول:

تعريف الأجرة والقربة وفيه مبحثان:

الفصل الأول: تعريف الأجرة عند أهل اللغة وعند الفقهاء .

الفصل الثاني: تعريف القربة عند أهل اللغة وعند الفقهاء .

الباب الأول: تعريف الأجرة والقربة وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الأجرة عند أهل اللغة وعند الفقهاء.

الأجرة في اللغة هي: الجزاء على العمل⁽¹⁾.

والأجرة عند الفقهاء: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه⁽²⁾.

الفصل الثاني: تعريف القربة عند أهل اللغة وعند الفقهاء .

القربة في اللغة: أصل القربة من القرب وهو الدنو خلاف البعد⁽³⁾. والقربة ما يتقرب به إلى الله تعالى جمعها

قُرْبٌ وقُرْبَات. ⁽⁴⁾ والقُربان: ما يتقرب به إلى الله تعالى⁽⁵⁾.

والقربة عند الفقهاء: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية⁽⁶⁾.

ومعنى قوله: ((وإن لم يتوقف على نية)) أن من العبادات ما يشترط فيه النية ومالا يشترط فيه النية.

قال القرابي: "القربات التي لالبس فيها لا تحتاج إلى نية، كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه، وإجلاله، والخوف

من نعمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله والمهابة من سلطانه،

وكذلك التسييح والتهيل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنايه سبحانه وتعالى⁽⁷⁾.

أما القربات التي تحتاج إلى نية، وهي: العبادات، من صلاة وصيام وحج وغيرها، وسواء أكانت واجبة

أم مندوبة فلا بد فيها من نية، فإن المقصود من هذه العبادات تعظيم الله سبحانه وتعالى بفعلها، والخضوع

له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد

المعظم محال، فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات⁽⁸⁾

1 - القاموس المحيط ج 1 ص 362.

2 - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 4 ص 2.

3 - معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 80.

4 - المصباح المنير ج 1 ص 256.

5 - المفردات للراغب: ص 664.

6 - حاشية ابن عابدين: 1/132.

7 - الذخيرة للقرابي ج 1 ص 243.

8 - الذخيرة للقرابي ج 1 ص 245، والفروق للقرابي 1 / 130.

الباب الثاني

الأجرة على القرب وفيه فصلان :

الفصل الأول: الأجرة على التعليم وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأجرة على الرقية الشرعية.

المبحث الثالث: الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.

المبحث الرابع: الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.

المبحث الأول: الأجرة على تعليم القرآن الكريم:

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة كما قال الله تعالى في سورة الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام (وما أسألكم عليه من أجرٍ إن أجري إلا على رب العالمين) ⁽¹⁾ وقوله تعالى عن رسل القرية المذكور في سورة يس (اتبعوا المرسلين إتبعوا من لا يسألكم أجراً) ⁽²⁾ وغير ذلك في آيات كثيرة في القرآن.

وقد اتفق العلماء على أن تعليم القرآن الكريم بغير أجرة هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله. قال شيخ الإسلام ((أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، فالصحابة والتابعون وغيرهم من العلماء المشهورين بالقرآن والحديث والفقهاء وإنما كانوا يعلمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً) ⁽³⁾.

1 - سورة الشعراء آية (109) .

2 - سورة يس آية (20-21).

3 - مجموع الفتاوى لابن تيمية ج30 ص204.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز أخذ رزق من بيت المال مقابل تعليم القرآن ، والعلوم الشرعية النافعة من الحديث وفقه ونحوهما⁽¹⁾ لأن ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قربة لله تعالى ، ولا يقدر في الإخلاص ، لأنه لو قدر في الإخلاص ما استحقت الغنائم ، ولا سلب القاتل⁽²⁾.

إلا أنهم اختلفوا في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم من حيث الجواز وعدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مطلقاً وذهب إلى هذا القول المتقدمون من الحنفية⁽³⁾ والرواية الراجحة عند الحنابلة⁽⁴⁾

أدلة أصحاب هذا القول:

أ- أدلتهم من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى (أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون)⁽⁵⁾

وجه الاستدلال من الآية:

قال الكاساني : (ولأن الاستنجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتغيير الناس عن تعليم القرآن والعلم لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله عز وجل { أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون } فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال تعالى { وما تسألهم عليه من أجرٍ } [يوسف: 104] أي على ما تبلى إليهم أجراً وهو كان يبلى بنفسه وبغيره بقوله ألا

1 - انظر المغني لابن قدامة ج 6 ص 157 . كشاف القناع ج 4 ص 12.

2 - الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 153 الاختيارات للموصلي ج 4 ص 141.

3- بدائع الصنائع ج 4 ص 191 حاشية ابن عابدين ج 6 ص 55.

4 - المغني لابن قدامة ج 6 ص 142.

5 - سورة القلم آية (36).

فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ فَكَانَ كُلُّ مُعَلِّمٍ مُبَلِّغًا فَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى مَا يُبَلِّغُ بِنَفْسِهِ لِمَا قُلْنَا فَكَذَا لِمَنْ يُبَلِّغُ بِأَمْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبْلِيغٌ مِنْهُ مَعْنَى (1)

2- قوله تعالى (ولاتشتروا بآياتي ثمناً قليلاً) (2)

وجه الاستدلال من الآية:

يقول القرطبي _ رحمه الله تعالى _ : (وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرا فقد دخل في مقتضى الآية والله أعلم) (3).

3- قوله تعالى (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) (4) وقوله تعالى (وما أسألكم عليه من أجرٍ إن أجري إلا على رب العالمين) (5)

وجه الاستدلال من الآية:

أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة قال العلامة الشيخ الشنقيطي (ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام) (6)

4- قوله تعالى: إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (7)

1 - بدائع الصنائع ج4 ص191.

2 - سورة البقرة الآية (41) .

3 - الجامع لأحكام القرآن ج1 ص334-335 .

4 - سورة ص آية (86).

5 - الشعراء آية (109)

6 - أضواء البيان ج2/ص179 سورة هود.

7 - البقرة آية (159)

وجه الاستدلال من الآية:

قال القرطبي رحمه الله (وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام)⁽¹⁾.

ب- أدلتهم من السنة:

1- حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الإمام الطحاوي (فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعرضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا)⁽³⁾

2- حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أخذ على تعليم القرآن قوساً، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة"⁽⁴⁾

3- حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "علّمت ناساً من أهل الصُفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمني عنها في سبيل الله - عز وجل - لأتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا سألته، فأتيتته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً

1 - الجامع لأحكام القرآن ج2 ص185.

2 - أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/ 551) حديث رقم (15507) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الصلاة، باب في الرجل يقوم بالناس في رمضان (2/ 401,400) وصححه ابن حجر كما في الفتح (8/ 718) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1 / 522 رقم الحديث (260).

3 - شرح معاني الآثار ج3 ص18.

4 - أخرجه بن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق) ج8/ص437. و أخرجه البيهقي في " سننه " كتاب الإجارة باب من كره أخذ الأجرة عليه (6 / 208) (11685) وصححه الألباني انظر "السلسلة الصحيحة" 1 / 457 (256).

من كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تُطَوَّقَ طَوْقاً من نار فاقبلها. " (1)

4- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار"، فرددتها(2).

5- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم قال (" من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس "(3) .

6- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "خرج علينا رسول رسول صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي" فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ، و لا يتأجلونه "(4).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن ابتغاء الأجر من الله عز وجل وأخبر صلى الله عليه وسلم عن أقوام يأتون بعده يقرءون القرآن يسألون به الناس ويريدون به الأجر الدنيوي وهو ذم لهم ولفعلهم فدل ذلك على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

1 - أخرجه أبوداود ، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم (3/ 264) حديث رقم (3416) و أخرجه البيهقي في " سننه " كتاب الإجارة باب من كره أخذ الأجرة عليه (6 / 206) حديث رقم (11681) وصححه الحاكم في المستدرک (1/ 41-42) وصححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود(2/655) حديث رقم (2915) .

2 - أخرجه ابن ماجه في " سننه " كتاب التجار ، باب الأجرة على تعليم القرآن (2/ 730) حديث رقم (2158) و أخرجه البيهقي في " سننه الكبرى " كتاب الإجارة ، باب من كره أخذ الأجرة عليه(6 / 207) حديث رقم (11684) وصححه الألباني كما في الإرواء حديث رقم (1493).

3 - أخرجه الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في تعليم القرآن (5/164) حديث رقم (2917) وأحمد في مسنده (4/ 587) حديث رقم (19887) وصححه الألباني في الصحيحة (1/117).

4 - أخرجه أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب مايجزئ الأمي ولأعجمي من القراءة (1/ 220) حديث رقم (830) وأحمد في المسند (3/ 504) حديث رقم (15252) وصححه الألباني كما في الصحيحة (1/ 520) حديث رقم (259).

7- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم علماً مما يتبغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه يشترط في التعليم الإخلاص وأخذ المال عليه ينافي الإخلاص⁽²⁾.

8- حديث المثني ابن وائل قال أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسي ووضعت يدي على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل متنكب قوساً فأعجبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أجود قوسك اشتريتها قال لا ولكن أهداها إلى رجل أقرأت ابنه القرآن قال فتحب أن يقلدك الله قوساً من نار قال لا قال فردوها⁽³⁾.

مناقشة أدلة من منع الإجارة على تعليم القرآن :

1- أما قوله تعالى (أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون)⁽⁴⁾.

إنما الآية تتحدث عن المشركين ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم للدخول في الإسلام وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسألهم أجراً على إبلاغ الدين⁽⁵⁾.

1 - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب العلم ، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه (279/1) حديث رقم (78) و أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (3/ 323) حديث رقم (3664) ولحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم (1 / 160) حديث رقم (288) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/697) حديث رقم (3112) .

2 - انظر نيل الأوطار ج6ص27.

3 - عزاه الهيثمي إلى الطبراني ووثق رجاله مما يدل على أنه صحيح أو حسن يصلح للاحتجاج ، فقال : رواه الطبراني في الكبير ، والمثنى وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ، ولم يجرح واحداً منهما ، وبقيّة رجاله ثقات " انظر مجمع الزوائد ج4/ص96.

4 - سورة القلم آية (36).

5 - انظر تفسير الطبري (ج27/ص34)

2- أما قوله تعالى (ولاتشتروا بآياتي ثمناً قليلاً)⁽¹⁾.

المراد بالآية بنو إسرائيل ، والآية فيمن تعين عليه التعليم فأبي حتى يأخذ عليه أجراً⁽²⁾

3- أما قوله تعالى(قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين)⁽³⁾ وقوله تعالى(وما أسألكم

عليه من أجرٍ إن أجري إلا على رب العالمين)⁽⁴⁾

المراد بهذه الآيات هو الأجر على التبليغ وهو خطاب للمشركين وليس المراد بهذه الآيات ونحوها الأجرة على تعليم القرآن⁽⁵⁾.

4- أما قوله تعالى:(إن الذين يكتبون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في

الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)⁽⁶⁾.

المراد بها بنو إسرائيل ، والآية فيمن تعين عليه التعليم فأبي حتى يأخذ عليه أجراً⁽⁷⁾.

5- أما حديث عبد الرحمن بن شبل فإن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول مادفعه المتعلم بطيبة من نفسه⁽⁸⁾.

6- أما الأحاديث القاضية بالمنع فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله(الأحاديث القاضية بالمنع

وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب _ يقصد حديث إن

أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) وحديث اقتسموا وضربوا لي معكم بسهم)- وبأنها لا

تقوى على معارضة ما في الصحيح (...)⁽⁹⁾.

1 - البقرة الآية (41)

2 - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج1ص336.

3 - سورة ص آية(86)

4 - الشعراء آية(109)

5 - انظر كتاب أخذ المال على أعمال القرب ج2ص471.

6 - البقرة آية (159)

7 - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج1ص336.

8 - نيل لأوطار ج5ص324.

9 - نيل الأوطار ج5ص326.

القول الثاني:

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم مطلقاً وذهب إلى هذا القول المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ وهو رواية عن الإمام أحمد⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- حديث سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئاً ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال من الحديث :

أن هذا الحديث صريح في جعل تعليم القرآن عوضاً عن الصداق وقد كان الواجب عليه أن يدفع لها الصداق فأغناه قيامه بالتعليم عن دفع هذا الصداق ، فيصير بذلك كأنه أخذ الأجرة على التعليم ، ذكر ذلك ابن حجر عند شرح هذا الحديث⁽⁵⁾.

1 - المدونة ج1 ص62.

2 - المغني لبن قدامة ج8 ص136.

3 - المغني لبن قدامة ج8 ص136.

4 - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (1977/5) حديث رقم (4854) و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد (2 / 1040) حديث رقم (1425) و مالك في الموطأ ت عبد الباقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء ، (2 / 526) حديث رقم (8) و النسائي في سننه (المنجني) ، كتاب النكاح ، باب: التزويج على سور من القرآن (6 / 113) حديث رقم (3339).

5 - انظر فتح الباري ج9/ص 213 بتصرف.

2- حديث ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله⁽¹⁾.

3- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقساموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال

¹ - أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (2166/5) حديث رقم(5405) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الإجارة ، ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء الأجرة على كتاب الله جل وعلا (11 / 546) حديث رقم (5146) و أخرجه الدارقطني عن هارون بن مسلم أبو الحسن العجلي، عن عبيد الله بن الأحنس، به ، كتاب البيوع (4 / 27) رقم الحديث (3038) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب رزق المؤذن (1 / 631) حديث رقم (2019) .

وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾

4- حديث خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقيه باطل لقد أكلت برقية حق⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

قال الإمام النووي (هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن)⁽³⁾

مناقشة أدلة من منع الإجارة على تعليم القرآن :

1- الاستدلال بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما معه من القرآن على صحة الأجر على فعل العبادة يجاب (بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنيكاح النفويض وحديث ابن عباس فيه (فإذا رزقك الله فعوضها) فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (795/2) حديث رقم (2156) و أخرجه مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (4 / 1727) حديث رقم (2201) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرقى والتمائم ، ذكر الإباحة للمرء أخذ الأجرة المشتركة في البداية على الرقى (13 / 476) رقم الحديث (6112) .

² - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب كيف الرقي (4/13) حديث رقم (3896) و أحمد بن حنبل في مسنده (5/210) حديث رقم (21884) وصححه ابن حبان (13/474) حديث رقم (6110) والحاكم في المستدرک (1/747) حديث رقم (2055) ووافقه الذهبي.

³ - شرح النووي على صحيح مسلم ج14/ص188.

حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنوبها بفضل أهله قالوا ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض⁽¹⁾

2- الاستدلال بحديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله)⁽²⁾ وحديث (اقسما واضربوا لي معكم سهما)⁽³⁾ وحديث (لقد أكلت برقية حق)⁽⁴⁾ لا يدل على جواز أخذ الأجرة على التعليم وإنما سياق الأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة وصريحة على أن ما أخذ إنما كان على الرقية وليس على التعليم ولا يلزم من جواز أخذ الجعل أو الأجرة على الرقية جواز أخذ ذلك على التعليم ، لأن الرقية نوع من المداواة ، فليست عبادة محضة⁽⁵⁾.

¹ - فتح الباري ج9/ص213.

² - سبق تخريجه صفحة (20).

³ - سبق تخريجه صفحة (21).

⁴ - سبق تخريجه صفحة (21).

⁵ - انظر حاشية ابن عابدين ج5ص36.

القول الثالث:

يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة وبهذا قال متأخروا الحنفية⁽¹⁾ وهو قول عند الحنابلة⁽²⁾ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ⁽³⁾

أدلة أصحاب هذا القول:

أصحاب هذا القول هم في الأصل من القائلين بالمنع من الاستئجار على تعليم القرآن إلا إنهم أجازوا ذلك للضرورة .

أما أدلتهم فقد تقدمت عند ذكر أصحاب القول الأول.

أما ما استدلوا به على جوازه للضرورة والحاجة فهو لما يأتي:

1- الجمع بين الأدلة جميعاً وإعمالها جميعاً وهذا أولى من إهمال أحدهما⁽⁴⁾.

2- خشية ضياع القرآن⁽⁵⁾

3- حاجة الناس إلى من يعلمهم وانشغال الحفاظ بشؤون المعيشة⁽⁶⁾

1 - انظر حاشية ابن عابدين ج1ص263 و ج5ص34، 35.

2 - انظر الفروع لبن مفلح ج4ص435.

3 - مجموع الفتاوى ج24ص316.

4 - انظر كتاب أخذ المال على أعمال القرب ج2ص498.

5 - حاشية ابن عابدين ج6/ص56.

6 - مختصراً من كتاب الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص126.

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الأقوال السابقة وما ورد من مناقشات يتبين رجحان القول الثالث والذي يقضي بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة والضرورة وذلك لأسباب:

1- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وهذا القول أقوى من غيره على هذا فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله فالله يأجره على نيته فيكون قد أكل طيباً وعمل

صالحاً وأما إذا كان لا يقرأ إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك)⁽¹⁾

2- أن هذا القول وسطاً بين المانعين والمجيزين ، فهو أعدل الأقوال لأننا لو قلنا بالمنع مطلقاً لأدى إلى إيقاع الحرج الشديد وأدى إلى ضياع القرآن فإن المعلم محتاج للنفقة لنفسه ولعِياله فلو قعد بدون نفقة لضيع

أولاده ولو قلنا بالجواز مطلقاً لضيعنا الاحتساب على التعليم وهو الأصل في التعليم⁽²⁾.

3- ولأن الأصل في التعليم الاحتساب وأخذ الأجرة على الإطلاق يبعد المحتسب عن الإخلاص لله ، فيطمع في الدنيا.

4- أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن ليعمل به وليتدبر وليتفكر كما قال عز وجل: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ⁽³⁾، ولم ينزله سبحانه وتعالى للأكل به، فيقرأ ليعطى أو يسأل به الناس، إنما أنزل

للعمل به وتعليمه الناس والأخذ بما فيه من الأوامر وترك ما فيه من النواهي .

لكن تعليم الناس القرآن يحتاج إلى فراغ وإلى تعب وإلى صبر، فجاز على الصحيح أن يعطى المعلم ما يعنيه على ذلك للحاجة إليه، وليس هذا من التآكل بالقرآن، ولكن هذا من الإعانة على تعليم القرآن

وفرق بين من يأخذ المال ليتقوى به على الطاعة ويعيش ليتمكن من أداء العمل للحاجة وبين من قصده الراتب ، ولو ما أعطوه الراتب ما درس شيئاً ، ولو خفضوا الراتب خفض التدريس ولو نزلوا

الرواتب لم يهتم بالتدريس، فيتأثر الإخلاص ويصير هدفه الراتب.

¹ مجموع الفتاوى ج24/ص316

² - انظر كتاب أخذ المال على أعمال القرب ج2ص499.

³ - سورة ص آية (29).

المبحث الثاني: الأجرة على الرقية الشرعية⁽¹⁾:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء على جواز أخذ الأجرة على الرقية⁽²⁾ واستدلوا بالأحاديث النبوية التالية:

(1) - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ، ولكن استضفناكم ، فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأتما أنشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ذلك ، فقال : (وما يدريك أنها رقية ؟) ، ثم قال : (قد أصبتم ، اقسما واضربوا لي معكم سهما) (متفق عليه)⁽³⁾:

وجه الاستدلال من الحديث:

قال النووي - رحمه الله - تعقيبا على شرح الحديث : (وهذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن 0 وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين)⁽⁴⁾.

¹ - يجوز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد

أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل انظر عون المعبود ج10/ص281.

² - انظر فتح الباري - 4 / 457.

³ - الجمع بين الصحيحين ج2/ص454 رقم(1774) سبق تخريجه صفحة (20).

⁴ - شرح مسلم للنووي (13 ، 14 ، 15 / 356)

(2) - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : (أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم راق ؟ إن في الماء رجلا لديغا - أو سليما - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ 0 فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال الرجل : يا رسول الله إنا مررنا بحي من أحياء العرب فيهم لديغ - أو سليم - فانطلقت فرقيته بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل)⁽¹⁾.

(3) - حديث عم خارجة بن الصلت التميمي - رضي الله عنه - : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعا من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : إنا حدثنا أن صاحبكم هذا ، قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : " هل إلا هذا " وقال مسدد في موضع آخر : (هل قلت غير هذا) ؟ قلت : لا ! قال : (خذها ، فلعمري لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق)⁽²⁾ 0

و الأحاديث آنفة الذكر ظاهرة في جواز أخذ الأجرة على الرقية وشاهد ذلك ما يلي :

* قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد : (قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهما) 0
* وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) عز وجل) 0

* وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث خارجة : (كل فلعمري من أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق) حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على ما أخذوه من الأجر مقابل رقيتهم 0

1 - سبق تخريجه صفحة (20) .

2 - سبق تخريجه صفحة (21)..

مسألة : هل المعطى من الأجرة على الرقية من باب الإجارة أم الجعالة ؟

قد يكون المعطى من الأجر على الرقية من باب الإجارة وقد يكون من باب الجعالة وتفصيل ذلك كما يلي :

لو قال المريض للراقي ارقني بمبلغ كذا والاتفاق بينهما على القراءة فقط سواء شفي المريض أم لم يشف فهذا من باب الإجارة ، لأن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم ، وهذا الاتفاق على عمل معلوم ألا وهو القراءة فقط 0

أما إن اشترط المريض الشفاء فقال للراقي لك مبلغ وقدره كذا إن شفيت ، فهذا من باب الجعالة لأنها تجوز على عمل مجهول والشفاء أمر مجهول (1) 0

قال ابن قدامة: (قال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء)(2) 0

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا جعل الطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطع على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع ، فإن جعل على الشفاء لا على القراءة ، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة) (3) 0

1 - أحكام الرقى والتمايم - ص 79.

2 - المغني - 5 / 541.

3 - مجموع الفتاوى - 20 / 507.

المبحث الثالث: الأجرة على تعليم العلوم الشرعية⁽¹⁾.

اتفق العلماء على أن تعليم العلوم الشرعية احتساباً بغير أجرة هو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله. قال شيخ الإسلام: ((أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، والصحابة والتابعون وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقهاء إنما كانوا يعلمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً)⁽²⁾ ولا خلاف بين العلماء على جواز أخذ رزق من بيت المال مقابل تعليم القرآن، والعلوم الشرعية النافعة من الحديث وفقه ونحوهما⁽³⁾

أما أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

1- يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية للحاجة والضرورة وبهذا قال متأخرو الحنفية⁽⁴⁾ وهو قول عند الحنابلة⁽⁵⁾ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله⁽⁶⁾.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من يقول بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية للحاجة والضرورة بنفس الأدلة التي استدل بها في أخذ الأجرة على تعليم القرآن⁽⁷⁾

2- يكره أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم⁽⁸⁾

1 - الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة (أخذ المال على تعليم القرآن) وكان بالإمكان جعلها مسألة واحدة ، إلا أن بعض العلماء فرقوا في الحكم بين المسألتين كالمالكية ولذا جعلته مسألة مستقلة.

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية ج30 ص204.

3 - انظر المغني لابن قدامة ج6 ص157 . كشاف القناع ج4 ص12.

4 - انظر حاشية ابن عابدين ج1 ص263 و ج5 ص34 ، 35.

5 - انظر الفروع لبن مفلح ج4 ص435.

6 - مجموع الفتاوى ج24 ص316.

7 - تقدم في المبحث الأول تحت جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

8 - المدونة ج4 ص419.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية على كراهة الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية بأنه يخشى أن يؤدي الاستئجار على التعليم إلى تقليل طلاب العلم الشرعي و الإجارة على تعليم العلم الشرعي خلاف ما عليه السلف الصالح (1) .

3- يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية مطلقاً وذهب إلى هذا القول بعض المالكية (2) والشافعية بشرط تعيين المتعلم وما يتعلمه من مسائل مضبوطة يعلمها له (3) وهو رواية عن الإمام أحمد (4)

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل من يقول بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية مطلقاً بنفس الأدلة التي استدل بها في أخذ الأجرة على تعليم القرآن (5) .

4- لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية مطلقاً وذهب إلى هذا القول المتقدمون من الحنفية (6) والرواية الراجحة عند الحنابلة (7) .

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل من يقول بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية مطلقاً بنفس الأدلة التي استدل بها في أخذ الأجرة على تعليم القرآن (8) .

1 - حاشية الدسوقي ج4ص18.

2 - حاشية الدسوقي ج4ص18.

3 - روضة الطالبين للنووي ج5ص188..

4 - الفروع لبن مفلح ج4ص435.

5 - تقدم في المبحث الأول تحت جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

6 - بدائع الصنائع ج4ص191.

7 - المغني لابن قدامة ج6ص142.

8 - تقدم في المبحث الأول تحت جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن حيث يترجح القول الأول للجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً وهذا أولى من إهمال أحدهما والخشية ضياع العلم وحاجة الناس إلى من يعلمهم وانشغال الحفاظ بشؤون المعيشة.

المبحث الرابع: الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية⁽¹⁾.

أجاز العلماء بالاتفاق الاستئجار على تعليم اللغة والأدب و الحساب والخط ونحوها لتعارف الناس على ذلك وللحاجة أو الضرورة الداعية لذلك، وإلا تعطلت المصالح العامة. ويجوز أخذ الأجرة عليه لأنه يقع تارة قربة وتارة غير قربة فلذا لم يمنع الفقهاء من أخذ الأجرة على فعله:

1- يقع قربة إن أحسن النية وأخلص العمل لله من أجل تعليم أبناء المسلمين ولأجل طلب الرزق الحلال لإعاشة العيال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى⁽²⁾.

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله (ومعلوم أن طلب الرزق الحلال لإعاشة العيال وأهل البيت من أفضل القربات ، بل من أهم الواجبات ، وهو أفضل من التفرغ لصوم التطوع ، وصلاة التطوع)⁽³⁾ .

2- ويقع غير قربة إن كان مقصود المعلم الأجرة فقط فله مانوى.

قال الشيخ الدكتور: عبد الله محمد بن أحمد الطريقي (ولم أر خلافا للفقهاء في هذه المسألة بل يظهر أنهم متفقون على ذلك بدليل أنهم نصوا على تعليم العلوم التي يشترط في فاعلها أن يكون من أهل القرية ففهم منه أن ما عداها على أصل الإباحة يجوز أخذ الأجرة عليه)⁽⁴⁾.

1 - التي لا يشترط في معلمها أن يكون من أهل القرية كالحساب وتعليم الخط والشعر وغيرها.

2 - صحيح البخاري ، باب بدء الوحي الحديث الأول ج1/ص3.

3 - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ج10 ص322.

4 - كتاب أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي ص69.



المبحث الأول: أخذ الأجرة على الأذان والإمامة.

الأذان في الإسلام يعتبر من شعائره الكبرى وأبرز سمات المجتمع الإسلامي وهو مما يتقرب به إلى الله قال الله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) (1) و الإمامة في الصلاة أيضاً تعتبر من الأعمال التي يتقرب به إلى الله لما للإمام من دور بارز في المجتمع في الإرشاد والتوجيه والنصح.

إعلم أخي: أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا وجد متطوع بالأذان والإقامة لا يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال ولا أخذ الأجرة عليهما.

قال الإمام الشافعي: (وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة) (2).

قال ابن قدامة (أما إن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه والله أعلم) (3).

ولاخلاف بين العلماء أن مايعطاه الإمام في الصلاة من غير شرط جائز (4).

قال ابن قدامة " ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط" (5).

واتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الأجرة من بيت المال على الأذان والإقامة والإمامة ونحوها مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله واعتبروها من باب الأرزاق والمساحمة لا من باب المعاوضة ثم اختلفوا في حكم أخذ الأجرة لمن يصلي إماماً بجماعة أو مؤذناً لهم ويأخذ الأجرة منهم فمنهم من أجازها على الأذان ومنعها على الإمامة تحريماً أو كراهة ومنهم من منع أخذ الأجرة مطلقاً.

1 - فصلت آية (33).

2 - الأم ج1 ص84.

3 المغني لبن قدامة ج5 ص23.

4 - انظر كتاب أخذ المال على أعمال القرب ج1 ص207.

5 - المغني لبن قدامة ج3 ص20.

أما ما يتعلق بأخذ الأجرة على الأذان والإمامة فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على أقوال أشهرها مايلي:

القول الأول:

ذهب المتقدمون من الحنفية⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى منع الاستئجار على الأذان والإمامة مطلقاً ووافقهم الشافعية⁽⁴⁾ في وجه على الأذان ، والأصح على الإمامة.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقوله ((اتخذ)) يقتضي الوجوب فدل على أنه لا يجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان وتقاس الإمامة على الأذان في المنع أيضاً بجامع أن كلاهما قرينة . يقول الصنعاني - رحمه الله - ((إن من صفة المؤذن المأمور باتخاذ أن لا يأخذ على أذانه أجراً وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذ))⁽⁶⁾.

2- حديث جعفر بن سليمان قال سمعت يحيى البكاء يقول رأيت ابن عمر يسعي بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله فقال ابن عمر

1 - حاشية ابن عابدين ج1 ص392.

2 - مواهب الجليل ج1 ص455.

3 - المغني لبن قدامة ج1 ص460.

4 - نهاية المحتاج ج5 ص291.

5 - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة أبواب الأذان والإقامة (314/1) حديث رقم (715) وأخرجه النسائي في سننه

كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (2 / 23) حديث رقم (672) وأحمد في مسنده ط الرسالة

(26 / 200) حديث رقم (16270) صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود (107/1) حديث رقم (497).

6 - سبل السلام ج1 ص236.

لكني أبغضك في الله فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه فقال إنه يبغى في أذانه ويأخذ عنه أجراً⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث:

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنكر على الرجل أخذه الأجرة على الأذان ولم يعرف لابن عمر مخالف.

قال ابن حزم : (ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم)⁽²⁾ .

قال الشوكاني (فتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى)⁽³⁾.

3- أن الاستئجار على الأذان والإمامة سبب لتنفير الناس عن الصلاة في الجماعة لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك وإلى ذلك أشار جل جلاله بقوله (أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون)⁽⁴⁾.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

1- أن حديث عثمان بن أبي العاص محمول على الندب فالأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ((اتخذ)) يفيد الندب وليس الوجوب⁽⁵⁾ .

2- وأثر ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح وذلك لأن راوي هذا لأثر عن ابن عمر هو يحيى البكاء وهو ضعيف⁽⁶⁾.

3- أما أن ثقل الأجر يمنعهم الجماعة لو سلمنا وجود ذلك الثقل إلا أن المصلحة المترتبة على دفع الأجرة أكبر.

1- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة باب البغى في الأذان والأجر عليه ج1/ص481 حديث رقم (1852) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12 / 264) حديث رقم (13059) والحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الإجازات ، باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا (4 / 128) حديث رقم (6020) .

2 - المحلى ج3ص146.

3 - نيل الأوطار ج2/ص44

4 - القلم آية(46).

5 - المجموع ج3ص128.

6 - انظر تهذيب التهذيب ج11ص278.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في رواية ثانية (1) وبعض المالكية (2) إلى جواز الاستتجار على الأذان والإمامة مطلقاً ووافقهم الشافعية (3) في الأصح على الأذان وفي وجه على الإمامة ، والمالكية (4) في المشهور على الأذان وحده أو مع الإمامة دون الإمامة بانفرادها (5).

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- حديث عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محذورة إني أريد أن أخرج إلى الشام وإني أسأل عن تأذيتك فأخبرني قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا الصوت ونحن متنكبون عن الطريق فصرخنا نستهيئ نحكيه فسمع الصوت فقال أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت قال فجيء بنا فوقنا بين يديه فقال أيكم صاحب الصوت قال فأشار القوم كلهم إلي قال فأرسلهم وحسبني عنده ولا شيء أكره إلي مما يأمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بالأذان وألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نفسه الأذان فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال لي ارجع وامدد صوتك رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما فرغ من التأذين دعاني فأعطاني صرة فيها شيء من فضة وقال اللهم بارك

1 - انظر المغني ج1 ص460.

2 - مواهب الجليل ج1 ص455.

3 - روضة الطالبين ج1 ص205-206.

4 - مواهب الجليل ج1 ص455.

5 - المدونة ج3 ص432.

فيه وبارك عليه قال فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين قال قد أمرتك به قال فعاد كل شيء من الكراهية في القلب إلى المحبة فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أأذن بمكة عن أمر رسول الله ﷺ (1).

وجه الاستدلال من الحديث:

قول أبي محذورة (دعاني فأعطاني صرة فيها شيء من فضة) فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على الأذان ويقاس الإمامة على الأذان في الجواز أيضاً بجامع أن كلاهما قرينة.

2- قال ابن قدامة (يجوز أخذ الرزق على الأذان والإمامة من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر) (2)

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

- 1- قصة أبي محذورة كانت أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان.
- 2- أنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون إنما أعطاه من باب التأليف لحدثه عهده بالإسلام .

1 - أخرجه ابن حبان صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قوله من كرهه (4 / 574) حديث رقم (1680) و النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب كيف الأذان (2 / 5) حديث رقم (632) وابن ماجه في سننه ، كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان (1 / 234) حديث رقم (708) وصححه الألباني في صحيح أبي داود كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان (2 / 419) حديث رقم (518).

2 - المغني ج6/ص157

القول الثالث:

ذهب متأخروا الحنفية⁽¹⁾ وهو قول عند الحنابلة⁽²⁾ إلى جواز الاستئجار على الأذان والإمامة عند الضرورة والحاجة واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث:

أدلتهم نفس أدلة أصحاب القول الأول إلا أنهم أجازوا ذلك للضرورة والحاجة أما ما استدلوا به على جوازه للضرورة والحاجة فهو لما يأتي:

1- ظهور التواني في الأمور الدينية وكسل الناس في الاحتساب فلو امتنع جواز الاستئجار على الأذان والإمامة في هذه الحالة لضاع الأذان والإمامة وتعطلت هذه الشعيرة .

2- أن المؤذن والإمام - المحتاج - يقصد بعلمه هذا وجه الله تعالى ، إذ الاكتساب لنفسه وعياله يجب عليه بل يتعين ، ولا يجوز ترك الواجب المتعين لغير المتعين فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة شعيرة الأذان والإمامة ولولا ذلك لم يأخذ الأجرة بخلاف الغني فليس بحاجة إلى الكسب ، فالأذان والإمامة في حقه حينئذ إما فرض كفاية أو عين⁽⁴⁾.

فائدة:

سبب الخلاف في أخذ الأجرة على الأذان⁽⁵⁾:

1- تصحيح حديث ابن أبي العاص فمن صححه منع أخذ الأجرة عليه ، ومن ضعفه أباح أخذ الأجرة.

2- حكم الأذان : هل الأذان واجب أم ليس بواجب ؟

فمن رأى وجوبه منع أخذ الأجرة عليه قياساً على منع أخذ الأجرة على الصلاة.

ومن رأى عدم وجوبه ، أباح أخذ الأجرة عليه ، قياساً على الأفعال غير الواجبة.

1 - انظر حاشية ابن عابدين ج1 ص392.

2 - انظر مجموع الفتاوى لبني تيمية ج23 ص367.

3 - مجموع الفتاوى ج30 ص207.

4 - الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص98.

5 - الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص92.

الترجيح: (1)

بعد عرض الأقوال وذكر أدلة كل قول يمكن القول بأن الخلاف قوي وذلك لقوة ما استدل به الفريقين والذي يظهر أن الراجح من هذه الأقوال هو قول من قال بعدم الجواز لغير الضرورة والحاجة وذلك لما ياتي :

- 1- لأننا لو قلنا بالمنع مطلقاً لأدى إلى إيقاع الحرج الشديد وأدى إلى ضياع الأذان والإمامة وتعطلت هذه الشعيرة فإن المؤذن والإمام محتاجان للنفقة فلو قعدا بدون نفقة لضاع الأولاد.
- 2- والقول بالجواز مطلقاً فيه مخالفة لحديث عثمان بن أبي العاص المتقدم.
- 3- أن المحتسب لا يمكن إلزامه وبالتالي إذا انقطع بعض الأوقات أو انقطع بالكلية فلا يمكن محاسبته وبالتالي يصبح الأمر فوضى.

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على النيابة في الحج :

الحج من العبادات المشتملة على البدن والمال وقد يكون العبد عاجزاً عن أداء الحج بنفسه أو مات ولم يؤد الحج . فهل يجوز أن ينوب عنه آخر بأجرة في أداء الحج عنه ؟
اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على حج الإنسان عن غيره :
وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الحج كغيره من العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ونفع هذه القربات راجع إلى العبد حين قيامه بها فإذا وقعت الإجارة عليها فهل نفعها يكون للمستأجر أم يكون للأجير الذي باشر فعل القربة بنفسه ؟
فمن قال إن النفع يحصل للمستأجر قال بجواز الأجرة ، ومن قال إن النفع لا يحصل إلا للأجير قال بعدم جواز الاستئجار على الحج (2).

1 - مختصر من كتاب أخذ المال على أعمال القرب ج1 ص205.

2 - مجموع الفتاوى ج30 ص206-207 وانظر ص64.

ولذا اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على حج الإنسان عن غيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة في المعتمد⁽²⁾ إلى منع الاستئجار على الحج وإنما يستحق النفقة بالمعروف ذهاباً وإياباً من غير تبذير ويرد ما فضل معه من المال إلا أن يؤذن له في أخذه.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- قول الله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)⁽³⁾.

وجه الاستدلال من الآية:

قال الإمام القرطبي (فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى فمن قال: إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية (4)).

2- قول الله تعالى: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً "⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تبارك وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع إجماعاً والمريض والمعصوب والميت الاستطاعة لهم ولا يتناولهم الآية ثم إن الاستطاعة المذكورة في الآية هي الاستطاعة البدنية .
قال الإمام القرطبي : قوله تعالى: " ولله على الناس حج البيت " وهذا غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة⁽⁶⁾.

1 - حاشية ابن عابدين ج2 ص601-602.

2 - المغني ج 3 ص 231-232.

3 - سورة النجم آية (39).

4 - تفسير القرطبي ج4 ص151.

5 - آل عمران: آية(97).

6 - تفسير القرطبي ج4 ص151.

3- أن الحج عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصوم والصلاة لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه مع أنه لا تدخله النيابة (1).

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

1- أما الاستدلال بقول الله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (2) وقول الله تعالى: " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " [آل عمران:97] فهي عامة شاملة لنوعي الاستطاعة البدنية والمالية فمن كان عاجزاً ببدنه فهو مستطيع بماله وبغيره فيدخل تحت عموم الآية (3).

2- أما الاستدلال بأن الحج عبادة تختص فاعلمها فلا نسلم له بل هو عبادة مالية وبدنية معاً ودليل دخول النيابة الأحاديث الدالة على جواز الإستنابة في الحج عن الغير وسأذكرها في أدلة أصحاب القول الثاني .

القول الثاني :

ذهب الشافعية (4) والحنابلة (5) في الرواية الثانية إلى جواز الاستئجار على الحج ووافقهم المالكية (6) في حالة ما إذا أوصى الميت بالحج عنه ، وتنفذ من ثلث ماله مراعاة لمن يقول : بجواز النيابة في الحج ولما فيه من شائبة المال ، ولا يسقط فرض أو نفل المحجوج عنه .

1 - المجموع ج7 ص113.

2 - سورة النجم آية (39).

3 - المجموع ج7 ص101.

4 - الأم للشافعي ج2 ص124.

5 - الإنصاف للمرداوي ج6 ص45.

6 - بداية المجتهد ج1 ص321.

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع⁽¹⁾

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» ، قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»⁽²⁾.

3- حديث أبي رزين العقيلي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال حج عن أبيك واعتمر⁽³⁾.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج المرأة عن الرجل ، ج2/ص657 حديث رقم (1756). وأخرجه مسلم كتاب الحج ، الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت (2 / 973) حديث رقم (1334) ابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب الحج والاعتمار عن الغير ، (9 / 301) حديث رقم (3989) وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي ، إذا لم يستطع (2 / 971) حديث رقم (2909).

2 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ج2/ص656 حديث رقم (1754). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال (4 / 548) حديث رقم (8672) وأخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج ، الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (5 / 116) حديث رقم (2632) وأحمد في مسند ط الرسالة (4 / 42) حديث رقم (2140) " إلا أنهما قالوا: " أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك ، فقال: رأيت.. "

3- وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، في ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء ج9/ص304 حديث رقم (3991) و الترمذي ت شاكر ، في الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ، والميت (3 / 260) حديث رقم (930). أحمد في مسنده ط الرسالة (26 / 119) حديث رقم (16203). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1 / 599) حديث رقم (3127).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :

- 1- أن الحج يقبل النيابة في حق العاجز عن أدائه بنفسه أو مات ولم يؤده فتجوز الإجارة عليه حينئذ إذ الحج دين الله في الذمة فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة، استؤجر عنه من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى عنه فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة (1).
- 2- أن الحج عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بلا إجارة كالزكاة (2).
- 3- أن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج فإنه يحتاج إلى الإستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه (3).
- أما وجه الكراهة في الاستئجار على الحج عند المالكية : لأنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة (4).

الترجيح:

مما سبق يظهر لنا أن أخذ الأجرة على أعمال الحج جائز شرعاً وذلك لما يأتي :

- 1- لقوة ما استدلووا به فإنها نصوص صحيحة صريحة في وقوع الحج عن المحجوج عنه فإذا جازت النيابة جاز أخذ الأجرة أما ما استدل به المانعون أمكن مناقشتها مما أضعف دلالتها على المنع .
- 2- أن القول بجواز الاستئجار قول يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها العظيمة حيث جاءت بالتيسير ورفع الحرج و المشقة عن المكلفين وتيسير سبل الخير لهم فإن الأخذ بهذا القول يُمكن المكلف من إبراء ذمته (5).

ومما يجب التنبيه عليه هنا أن القول بجواز الاستئجار على الحج ، لا يعني أن يكون كل هم النائب هو جمع المال والاكْتساب بذلك لأنه إن قصد ذلك خرج من باب الطاعات إلى باب المباحات فلا يكون له ثواب في الآخرة.

1 - الحاوي الكبير ج4 ص257.

2 - المنتقى شرح الموطأ للباقي ج1 ص271.

3 - المغني ج6 ص156.

4 - مواهب الجليل ج3 ص3.

5 - كتاب أخذ المال على أعمال القرب ج1 ص406.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أما إذا كان قصده الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالا، فهذا صورة الإجارة والجمالة، والصواب أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد (1).

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أن حقيقة الأمر في النفقة على الحج أن الحاج يستحب له أخذ النفقة وذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين :

الموضع الأول : الإحسان إلى المحجوج عنه، وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته، بمنزلة قضاء دينه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : " أرايت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه ؟ " قالت : نعم، قال : " فالله أحق بالقضاء " ، وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث، بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عن من قضى عنه، فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا، فهذا محسن إليه، والله يحب المحسنين، فيكون مستحباً، وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه، مثل رحم بينهما، أو مودة وصدقة، أو إحسان له عليه يجزيه به، ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه، ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع . وكذلك لو وصى بحجة مستحبة، وأحب إيصال ثوابها إليه .

والموضع الثاني : إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر، وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج، وهذا قد يعطي المال ليحجج به لا عن أحد، كما يعطي المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحج ببذنه، ولهذا أجر الحج بماله، كما في الجهاد فإنه من جهز غازياً فقد غزا، وقد يعطي المال ليحجج به عن غيره، فيكون مقصود المعطي الحج عن المعطي عنه . ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير (2).

وخلاصة ذلك: أن المستحب أن يأخذ المال ليحجج لا أن يحج ليأخذ المال .

1 - مجموع الفتاوى ج 26 ص 14

2 - مجموع الفتاوى ج 26 ص 15-16.

فائدة الخلاف:

قال الإمام موفق الدين بن قدامة (فائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلا نائبا محضا وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نص عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال فأشبهه ما لو أذن له في سد ثقب فانبتق ولم ينسد وإذا ناب عنه آخر فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذا المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك قال أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضله يردها ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون سرفا ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل ثم قال : أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقليل له : حج بهذه فله أن يتوسع فيها وإن فضل شيء فهو له وإذا قال الميت : حجوا عني حجة بألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على ما مضى وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة وما يأخذ أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وأن احصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وإن مات انفسخت الإجارة لأن المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضا من موضع بلغ إليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه (1).

الخاصة

أهم النتائج التي توصلت إليها بعد البحث تتلخص فيما يلي :

- 1- أن الجواز في ذلك كله بوجود إخلاص النية لله عز وجل في ذلك كله وإن كانت النية مقترنة أيضاً بأخذ الأجرة أو العوض على هذه الأعمال الشريفة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يتتقى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة . يعني ربحها . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 - 2- أنه وإن كان الذي رجحناه في هذا كله الجواز للحاجة إلا أننا نعتقد أن القيام بهذه الأعمال الصالحة الشريفة ابتغاء الثواب الأخروي فقط من أعظم القربات إلى الله عز وجل ، وعلى هذا اتفقت الأمة سلفاً وخلفاً.
 - 3- أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام ، والصحابة والتابعون وتابوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة إلا ما ندر، فإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظٍ وافر، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة.
- وبناءً على هذا فمن أراد الدرجة العليا والثواب الأكمل فعليه - إن كان غير محتاج لهذه الأجرة وذاك العوض - أن يتتقى بهذه الأعمال الصالحة الثواب الأخروي فقط ما لم يدعوه ذلك إلى الانشغال - بسبب طلب المعاش والتكسب لكفاية وعول نفسه وعياله - عن القيام بهذه الأعمال الصالحة التي هي من فروض الكفاية والتي تواني عنها أكثر الخلق في الأزمان المتأخرة وخاصة في زماننا هذا، والله المستعان وعليه التكلان.

- 4- أنه لا بد أن يعلم أن المراد من جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم ليس المراد منها ما أحدثه القراء في الأزمان المتأخرة وخاصة في زماننا وإنما المراد منها القراءة على وجه التعليم أو

العلاج الطبي لأن هذا هو المعنى الواضح المفهوم من قراءة القرآن في كل الأحاديث الثابتة التي احتجنا بها على جواز أخذ الأجرة، وأما هذا الذي أحدثه القراء في زماننا حيث يقرءون في المآتم وعلى القبور ونحو ذلك ويشترطون أخذ الأجرة على ذلك بل ويشترطون المبالغ العظيمة جعلاً وأجرة على تلك القراءة ؟ فهذا الذي أحدثوه بدعة وزيف وانحراف، ولم ترد به نصوص تدل عليه من الكتاب والسنة بل تشير النصوص إلى أنه أكل لأموال الناس بالباطل والبدعة، ولم يفعله سلفنا الصالح البتة، بل وأجمع المتأخرون من أهل العلم على ذمه وبدعيته وانحرافه حتى ولو كان بغير أجرة، فكيف لو كان بها .

هذا ما تيسر جمعه وتدوينه سائلا المولى جلّت قدرته وعز شأنه أن يهدينا للتي هي أقوم من العمل، والأحسن من القول، ويوفقنا للإخلاص في القول والعلم والعمل، وما كان من صواب هنا فمن الله وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، ولا عدمت أخاً يدل على زلة ، وينبه إلى غلطة ، وكفى بربك هاديا ونصيرا وصلى الله وسلم على خير خلقه، نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الله حسن محمد إدريس

من مكة المكرمة - حرسها الله 16/3/1434هـ

الفهارس العلمية

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
7	5	البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
7	3	الزمر	﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾
7	11	الزمر	﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ المُسْلِمِينَ﴾
7	146	النساء	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾
7	8	الانسان	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾
8	9	الليل	﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾
14-12	109	الشعراء	﴿وما أسألكم عليه من أجرٍ إن أجري إلا على رب العالمين﴾
12	-20 21	يس	﴿اتبعوا المرسلين إتبعوا من لا يسألكم أجراً﴾
13	36	القلم	﴿أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون﴾
18-14	41	البقرة	﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾
13	104	يوسف	﴿وما تسألهم عليه من أجرٍ﴾
18-14	86	ص	﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾
18-14	159	البقرة	﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾
24	29	ص	﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾
32	33	فصلت	﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾
39	39	النجم	﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
39	97	آل عمران	﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
8	أبو أمامة الباهلي	أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله
15	عبد الرحمن بن شبل	اقرؤوا القرآن ، ولا تغلوا فيه
15	أبو الدرداء	من أخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله قوساً من نار يوم القيامة
15	عبادة بن الصامت	علّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن
16	أبي بن كعب	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً
16	عمران بن حصين	من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيحيى أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس
16	جابر بن عبد الله	خرج علينا رسول رسول صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي " اقرءوا فكل حسن
17	أبوهريرة	من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا
17	عبدالله بن بشر	دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل متنكب قوساً
19	سهل بن سعد الساعدي	إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقلت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك

20	عبدالله بن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله
20	أبو سعيد الخدري	فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهما
21	خارجة بن الصلت	خذها فلعمري لمن أكل برقيه باطل لقد أكلت برقية حق
30	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
35	أبو محذورة	خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق
41	عبدالله بن عباس	كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه
41	عبدالله بن عباس	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج
41	أبو رزين العقيلي	إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال حج عن أبيك واعتمر

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي تحقيق : محمود أبو دقيفة
المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ، الطبعة الثانية 1370 هـ .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختيار العلامة علاء الدين
أبو الحسن علي بن محمد البعلبي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية
، مصر .
- أخذ الأجرة على أعمال الطاعات والمعاصي المؤلف : عبد الله بن محمد الطريقي -
الناشر : مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة : الأولى - سنة الطبع 1410 هـ
- أخذ المال على أعمال القرب تأليف : عادل بن شاهين بن محمد شاهين - الناشر : كنوز
أشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى - سنة الطبع : 1425 هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى :
1420 هـ) الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثانية 1405 هـ - 1985 م .
- الاستئجار على فعل القربات الشرعية المؤلف : علي عبد الله حسن ابو يحيى الناشر دار
النفائس الطبعة : الأولى تاريخ النشر : 1997 م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر
الجبلي الشنقيطي الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر :
1415 هـ - 1995 م .
- الأم المؤلف : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي
المكي الناشر : دار المعرفة - بيروت الطبعة : الثانية سنة النشر : 1393 هـ

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
- تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ - 1995 م
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري الناشر: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: 1405 هـ
- تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الأولى، 1326هـ
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف: محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: الفكر بيروت - 1405هـ.
- الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: د/مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. الناشر: دار ابن كثير اليمامة - بيروت الطبعة: الثالثة، 1407هـ/1987م

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =
صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير
بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد
فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =
صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير
بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422 هـ

الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر
: دار الشعب - القاهرة .

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد
الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر المحقق: د. علي حسين البواب الناشر:
دار ابن حزم - لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
الناشر: دار الفكر - بيروت .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ،
الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .

الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير
بالقرافي المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7،
9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

رد المختار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .

روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر:
المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة: الثانية ، 1405هـ .

سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،
أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير تحقيق: محمد عبد العزيز الحوي . الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الرابعة تاريخ النشر: 1379هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر
الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف) عام النشر: 1415 هـ - 1995 م .

سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر بيروت .

سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المحقق:
محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو
عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت .

سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني
(حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم
الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المحقق: حسن عبد المنعم شلي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي حققه محمد زهري النجار الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - 1399م

صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثانية ، 1414 هـ - 1992 م

صحيح أبي داود المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م .

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني الناشر: المكتب الإسلامي .
 عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار الفكر رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب .

القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

كتاب الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى 1418 هـ

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409

كشف القناع عن متن الإقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت 1402 هـ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م .

مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مكتبة ابن تيمية الطبعة : الثانية .

المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر بيروت تاريخ النشر : 1997م

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر الناشر : دار العاصمة الطبعة : الرابعة ، 1423 هـ .

المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الناشر: دار الصادر - بيروت .

المستدرک علی الصحیحین المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م .

مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م

المصباح المنير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المقري دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية .

المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ . معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.

المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي الناشر: مطبعة المنار القاهرة الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1345 هـ

مفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم - دمشق بيروت الطبعة: الثالثة 1423 هـ/2002 م

المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى، 1331 هـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 هـ

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1398هـ .

موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الجيل - بيروت تاريخ النشر: 1973م

فهرس الموضوعات

2	ملخص البحث
3	شكر وتقدير
4	محتويات البحث
5	المقدمة.....
7	التمهيد.....
10	الباب الأول: تعريف الأجرة والقربة.....
10	الفصل الأول : تعريف الأجرة عند أهل اللغة وعند الفقهاء.....
10	الفصل الثاني : تعريف القربة عند أهل اللغة وعند الفقهاء.....
11	الباب الثاني : الأجرة على القرب.....
12	المبحث الأول : الأجرة على تعليم القرآن الكريم.....
25	المبحث الثاني : الأجرة على الرقية الشرعية.....
28	المبحث الثالث : الأجرة على تعليم العلوم الشرعية.....
30	المبحث الرابع : الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية.....
31	الفصل الثاني : أخذ الأجرة على فعل العبادات.....
32	المبحث الأول : أخذ الأجرة على الأذان والإمامة
38	المبحث لثاني : أخذ الأجرة على الحج.....
45	الخاتمة وأهم النتائج
47	الفهارس العلمية